وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

ميراث ولد اللعان و الزنا

بين القانون و الشريعة

بحث تقدمت به الطالبة (**كوثر عماد هادي**) الى كلية القانون و هو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

المشرف

م.م. رغد عبد الامير

١٤٣٨هـ **٢٠١٧ م**

بسم الله الرحمن الرحيم

" والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم

أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه

إن كان من الكاذبين . ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع

شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . والخامسة أن غضب الله عليها

إن كان من الصادقين "

صدق الله العظيم

سورة النور ، الاية (٦ – ٩)

الاهداء

اهدي هذا العمل المتواضع

الى الوالدين و الكريمين حفظهما الله

و الى كل افراد اسرتي

و الى كل الاصدقاء و من كانوا برفقتي و مصاحبتي اثناء دراستي

و الى كل من لم يدخر جهداً في مساعدتي

و الى كل من ساهم في تلقيني لو بحرف في حياتي الدراسية

الباحثة

شكر و العرفان

في البداية احمد الله سبحانه و تعالى اذ أتم فضله علي ووفقني في انجاز هذا العمل ، و بعد :فلا يسعني الا ان اتقدم بخالص شكري و تقديري الى استاذتي الفاضلة الدكتورة **رغد عبد الامير** لتفضلها بقبوله الاشراف على هذا البحث و التي منحتني من غزير علمها و رفيع خلقها مما ساعدتني على تخطي جميع الصعوبات التي صادفتني خلال مسيرة البحث ، فكان لتوجيهاتها القيمة و ارائها المستنيرة و ملاحظاتها السديدة الاثر الكبير في اخراج البحث على هذا النحو وفقها الله سبحانه و تعالى .

وكذلك اقدم شكري الى عمادة كلية القانون و العلوم السياسية و رئاسة قسم القانون و كذلك اقدم شكري الى كل من ساعدني في المكاتب العامة التي ذهبت اليها اثناء جمع المصادر .

و في الختام اتقدم بكل الشكر و التقدير الى كل من قدم لي يد العون في انجاز هذا البحث .

الباحثة

المحتويات

عنوان الموضوع	الصفحة
الاية القرانية	أ
الاهداء	ب
شكر و تقدير	جـ
المقدمة	١ - ٢
المبحث الاول : ماهية اللعان و الحكمة من تشريعه	٣ - ١٢
المطلب الاول : تعريف اللعان و صوره	٤ - ٦
المطلب الثاني : ادلة مشروعية اللعان	٧ - ٨
المطلب الثالث : شروط اللعان و الاثار المترتبة عليه	٩ - ١٢
المبحث الثاني : احكام ميراث ولد اللعان و الزنا و امثلة تطبيقية	١٣ - ٢٣
المطلب الاول : احكام ميراث ولد اللعان و الزنا	١٤ - ١٩
المطلب الثاني : امثلة تطبيقية لميراث ولد اللعان و الزنا	٢٠ - ٢٣
الخاتمة	٢٤
المصادر و المراجع	

المقدمة

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيدنا محمد و على اله و صحبه و سلم ، اما بعد ...

ان الشريعة الاسلامية حافظت على النسب حفاظاً قوياً و بنته على دعائم قوية واضحة الاسس و المعالم ، و انها حافظت على الحق في نفيه متى قامت الادلة النافية له ، حرصاً من الشارع الحكيم على ان لا يتفاشى في المجتمع الفساد و ان لا يدخل في نسب الرجل من ليس منه و ما يترتب على ذلك من احكام و منها ميراث من انتفى نسبه ، و من حالات نفي النسب هو اللعان و الزنا و ما يترتب على ذلك من حرمات ولد اللعان و الزنا من الميراث بسبب نفي النسب ، حيث عرف ولد اللعان هو الذي نفي الزوج الشرعي نسبه منه و شهد اربع مرات امام القاضي انه من الصادقين فيما رمى به زوجته من الزنا و الخامسة ان عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين و شهدت المراة اربع مرات انه من الكاذبين فيما رماها به من الزنا و الخامسة ان عليها غضب الله ان كان من الصادقين ، و عرف ولد الزنا هو المولود من غير الزواج الشرعي مع العلم بعدم شرعيته و ان حكم ميراث ولد اللعان هو نفسه حكم ميراث ولد الزنا و لقد اتفق الفقهاء على ان كل من ولد اللعان وولد الزنا لا يرث من ابيه لانتفاء النسب ، و انه فقط يرث من امه و ترثه امه و اقاربها ، و لكن الفقهاء اختلفوا في عصبة ولد الزنا و اللعان الى ثلاث اقوال :

القول الاول يرى ان عصبته هي عصبة امه ، و القول الثاني يرى ان ولد الزنا و الملاعنة يورث كما يورث غير ولد الزنا و اللعان، و القول الثالث يرى ان عصبة ولد الملاعنة هي عصبة امه ، و ان اصحاب كل قول لهم ادلتهم و ان الرأي الراجح هو ان عصبته هي عصبة امه .

وان البحث في ميراث ولد اللعان و الزنا يشكل اهمية بالغة لتعلقه المباشر بحياة الانسان المادية و يعتبر من الاحكام المهمة التي فيها حفظ للحقوق و للمال حتى لا ينتقل الى غير المستحق ، حيث يعتبر المال هو الوسيلة لاستمرار المعاملات بين الناس و زينة للحياة فقد اقسم الله تعالى الميراث في كتابه على اسس عميقة فيها مسايره لفطرة الانسان من حبه المال و حبه بنقل المال الى ورثته دون غيرهم و كل ذلك على جهة الحق و العدل .

و ان من اسباب اختيار هذا الموضوع لاهميته العلمية و عدم وجود مؤلفات مستقلة تتناول هذا الموضوع من جميع جوانبه ، و العمل على ايجاد قانون الاحوال الشخصية موحد و متكامل ، و المساهمة في فهم مقاصد الشريعة الاسلامية في علم الميراث .

و من هذه المنطلقات ارتب نصوص البحث في ميراث ولد اللعان و الزنا بين القانون العراقي و الشريعة على شكل مبحثين :

المبحث الاول : ماهية اللعان و الحكمة من تشريعه

المطلب الاول : تعريف اللعان و صوره

المطلب الثاني : ادلة مشروعية اللعان و الحكمة من تشريعه

المطلب الثالث : شروط اللعان و الاثار المترتبة عليه

المبحث الثاني : احكام ميراث ولد اللعان و الزنا و امثلة تطبيقية

المطلب الاول : احكام ميراث ولد اللعان و الزنا

المطلب الثاني : امثلة تطبيقية لميراث ولد اللعان و الزنا

ثم ختم البحث بخاتمة بينت فيها اهم النتائج التي توصلت اليها فيه و اعقبتها بقائمة مصار البحث و مراجعه

المبحث الاول

ماهية اللعان و الحكمة من تشريعه

من محاسن الشريعة و فضائلها ، رعايتها الانساب و عنايتها بالحفاظ عليها ، و من مظاهر ذلك رغبتها في ارساء قواعد ثبوت النسب و دوامه ، و تسهيلها في اثباته بايسر الادلة ، مع تشديدها فيمن يدعي نفيه ، اذ ان النسب متى ثبت بالادلة الشرعية حصل نفيه ، ذلك ان الشريعة الاسلامية لا تقبل نفي النسب بعد ثبوته مهما كانت الحجة او الذريعة التي تدعوا للعمل عليها ، و مع هذا الاصل المعتبر شرعاً فان الاسلام اجاز دفعاً للانساب الباطلة ، اجاز للزوج ان ينفي نسب من تلده زوجته اليه ان تيقن ان الولد ليس منه دون ان يكون لديه دليل قاطع في اتهام زوجته اليه ، و جعل الاسلام الطريق الوحيد لهذا النفي فيما يطلق عليه شرعاً ((اللعان)) حتى يحمي الزوجة من اتهام زوجها لها بالباطل في الوقت الذي يعطي فيه للزوج حقه في نفي نسب من تلده امراته متى تيقن من انه ليس منه .

اذن مع الاصل في تشديد الشريعة في ادلة نفي النسب ، فقد اجاز الله سبحانه و تعالى للزوج وحده اذا ما خاجله الشك في حمل زوجته و في ان ولدها ليس منه الحمل او ان ذلك الولد من غيره ان يلاعن لنفي الولد ، و يعد اللعان هو النفي الشرعي للنسب ، و هذا ما تناولته الباحثة في المبحث الاول اذ تطرقت فيه في المطلب الاول تعريف اللعان و صوره و في المطلب الثاني ، ادلة مشروعية اللعان و حكمة تشريعه و في المطلب الثالث شروط و اثار اللعان . و هي كما يلي :

المطلب الاول

تعريف اللعان و صوره

اللعان لغة :

هو الطرد و الابعاد و النفي و هو مصدر ماخوذ من اللعن و هو الطرد و الابعاد من الخير ، قال تعالى : " و يلعنهم اللاعنون " (١) ، و قال المفسرون اي يطردهم و يبعدهم عن رحمته ، و سمي اللعان لان الزوج يلعن نفسه في الشهادة الخامسة او لان احد الزوجين عرفه للابعاد و الطرد من رحمة الله بسبب كذبه و افترائه (٢) .

اللعان في اصطلاح الفقهاء :

شهادات اربعة مؤكدات بالايمان يؤديها الزوجان امام القاضي اذا ما قذف الزوج زوجته ، او نفي نسب ولدها منه ، مقرونة من جانب الزوج باللعنة و من جانب الزوجة بالغضب و اللعان ، عن اهل البيت (عليهم السلام) و هو مباهلة خاصة بين الزوجين لدفع الحد او نفي الولد .

و هو عند الحنفية و الحنابلة : شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن من جهة الزوج و بالغضب من جهة الزوجة قائمة مقام حد القذف في حق الزوج و مقام حد الزنى في حق الزوجة ، و اللعان عند المالكية هو حلف زوج المسلم مكلف على رؤية زنى زوجته او على نفي حملها منه و حلف زوجته على تكذيبه اربع و بحضور القاضي (٣) .

---

(١): سورة البقرة ، الاية (١٥٩) .

(٢): د. سعد دين مسعد الهلالي ، اللحمة الوراثية و علاتها الشرعية ، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت ، الكويت ، ٢٠١٠ ، ص٣٤٢ .

(٣): د. احمد علي الخطيب ، احكام الميراث في الفقه الاسلامي و القانون العراقي ، الطبعة الاولى ، مطبعة دار البصري ، بغداد ، ١٩٦٦ ، ص ٢٣٩ .

و اللعان عند الشافعية : كلمات معلومة جعلت حجة على المضطر الى قذف من لطخ فراشه و الحق العارية او الى نفي الولد .

ولد اللعان : هو الذي ولدته امه على فراش زوجية صحيحة شرعاً و لكن الزوج رماها بالزنى و قد يجمع الى ان هذا ينفي نسب ولدها منه ، غير انه لم يوجد شهود يشهدون بذلك (١) .

و اما صور اللعان فيكون اللعان في صورتين :

الاولى : ان يرمي الرجل امراته بالزنى و لم يكن له اربعة شهود يشهدون عليها بما رماها به .

الثانية : ان ينفي نسب ولده منها بان يدعي انه لم يطأها اصلاً من حين العقد عليها او ادعى انها اتت به لاقل من ستة اشهر بعد الوطء لو لاكثر من سنة من وقت الوطء (٢) .

فاذا اتهم الزوج زوجته بالزنا او نفي نسب ولدها اليه و لم يكن له بينة على دعواه ، و لم تصدقه الزوجة و رفعت امرها الى القضاء طالبةً اقامة حد القذف عليه ، امر القاضي بملاعنتها و صورة ذلك :

اولاً : يقف الزوج امام زوجته و يقول : اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي من الزنا – يكرر ذلك اربع مرات – و يقول في الخامسة : لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين .

ثانياً : ثم تتلوه الزوجة فتلاعنه ، قائلةً : اشهد بالله انه لمن الكاذبين ما رماني به من الزنا – تكرر ذلك اربع مرات – و تقول في الخامسة : غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا (٣) :

---

(١): د. احمد علي الخطيب ، مصدر سابق ، ص٢٣٩ .

(٢): المحامي فوزي كاظم المياحي ، دعوى النسب و ادلتها الشرعية و ادلتها العملية ، مكتبة الصباح للاصدارات القانونية ، بغداد ، ٢٠١٥ ، ص٧١ .

(٣): د. احمد عبيد الكبيسي ، الاحوال الشخصية في الفقه و القضاء و القانون ، الجزء الاول ، بغداد ، ١٩٧٢ ، ص٢٨٧ – ص٢٨٨ .

و اللعان يبدأ من الزوج قبل الزوجة ، فان بدأت قبله لا يصح ، لان الله تعالى بدأ بالزوج ، و لان لعانها مبني على لعانه و ليس العكس و حق اللعان لا يكون لغير الزوج ، لما له من حق الدخول على زوجته في كل حال و لقرابه من تصرفاتها و انطباعها ، بيد انه لا يجوز ملاعنة بمجرد الشك ما لم يبلغ غالب ظنه ، و هذا الحق لا يثبت للزوجة بدواعي تساوي الحقوق بين الزوجين و تدعي ان من حقها اتهام زوجها بالزنا عن طريق اللعان ، لان الفرق واضح بين زنى الزوج باجنبية و زنى الزوجة باجنبي ، منه الزوج لا يستتبعه تحمل زوجته نسباً من غيرها لان الامومة ثابتة لها بالولادة ، بخلاف زنى الزوجة من اجنبي فانه يستتبع الحاق من ياتي زناها بالزوج (١) .

---

(١): الشيخ عبد الجليل احمد علي ، احكام الاسرة في الشريعة الاسلامية ، مكتبة الاشعاع الفنية ، الاسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص١١٩ .

المطلب الثاني

ادلة مشروعية اللعان و حكمة تشريعه

شرع اللعان لدرء الحد عن الزوج اذا قذف زوجته بالزنا من دون شهود ، او اذا اراد قطع نسب الحمل او الطفل المولود عنه ، و هو ايضاً حماية لعرض زوجته و دفعاً للحد عنها ، فاذا رمى رجل امراته بالزنا و لم تقر هي به و لم يرجع الزوج هو عن رميه اياها ، شرع الله لهما اللعان للزوج مما هما فيه من اتهام و انكار (١) .

و تثبت مشروعة اللعان في الكتاب و السنة :

اولاً : الكتاب

قوله تعالى : " الذين يرمون ازواجهم و لم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين و الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين و يدر عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين و الخامسة ان غضب الله عليها ن كان من الصادقين " (٢) .

ثانياً : السنة

فما ثبت من حديث عبد الله بن عمر ، ان فلان ابن فلان قال : يا رسول الله ، اريت لو وجد احدنا امراته على فاحشة كيف يصنع ، ان تكلم تكلم بامر عظيم ، و ان سكت ، سكت على مثل ذلك ، فسكت النبي (ص) فلم يجيبه ، فلما كان بعد ذلك اتاه و قال : ان الذي سألتك عنه ابتليت به ، فانزل الله عزوجل هذه الايات من سورة النور " و الذين يرمون ازواجهم ... " فتلاهن عليه ووعظه و ذكره و اخبره ، ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة ، فقال :لا و الذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها ، و اخبرها : ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة ، فقالت : لا و الذي بعثك بالحق انه لكاذب ، فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين و الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ، و ثم اتى بالمراة فشهدت اربع شهادات انه لمن الكاذبين و الخامسة ان غضب الله عليها ان كان لمن الصادقين ثم فرق بينهما (٣) .

---

(١): المحامي فوزي كاظم المياحي ، مصدر سابق ، ص٧٠ .

(٢): سورة النور ، الايات من ٦ – ٩ .

(٣): د. احمد الكبيسي ، مصدر سابق ، ص٢٨٧ – ص٢٨٨ .

الحكمة من تشريع اللعان

ان الحكمة من مشروعية اللعان للزوج ان لا يلحقه العار بزنا زوجته و يفسد فراشه ، و ان لا يلحقه ولد من غيره و هو لا يمكنه اقامة البينة عليها في الغالب سوى حلفها باغلظ الايمان فكان تشريع اللعان حلاً لمشكلته و ازالة للحرج و درء الحد القذف عليها و لما لم يكن له شاهد الا نفشه مكنت المراة ان تعارض ايمانه بايمان مكرر مثله تدرأ بها الحد عنها ، و الا وجب عليها الحد و ان نكل الزوج عن الايمان (الحلف) و جب حد القذف و ان نكلت هي بعد حلفه صار ايمانه مع نكولها بينة قوية لا معارض لها و يقوم الحد عليها حينئذ (١) .

و كان تشريع اللعان فرجاً و مخرجاً للازواج الذين يبتلون بذلك و هو ما جاء في قول الرسول (ص) لما نزلت ايات اللعان : (ابشر يا هلال – الرجل الذي قذف زوجته– قد جعل الله لك فرجاً و مخرجاً) و فيه ايضاً فرج و مخرج للمراة التي يرتكب زوجها عليها لاي سبب فجاء هذا التشريع في منتهى الحكمة و الدقة و العدل و الانصاف فرجاً و مخرجاً للرجل و زوجته و سداً للذريعة في هذا المجال على كلا الجنسين ، و في ضوء هذا الفهم لا يشرع اللعان لمن قذف زوجته في معرض السب و القذف ، و قد غضب هذا التخفيف و التيسير في ايات اللعان و مراعاة الاحوال و الظروف في قوله تعالى : " لو لا فضل الله عليكم و رحمته ان الله تواب رحيم " (٢) .

و لو لا فضل الله و رحمته بمثل هذه التيسيرات و بالتوبة بعد مقاذفة الذنوب لم يتركه مجملاً مرهوباً ينقه المنقون و النصب يوحي بانه سر عظيم (٣) .

---

(١): حسين عامر ، اللعان و مشروعيته و حكمته ، مقال منشور على الرابط http:/elbashayeronlin.com

(٢): سورة النور ، الاية (١٨) .

(٣): د. عمر عدنان ، الاثار الاجتماعية للعان ، بحث منشور في مجلة الامام الكاظم ، العدد ٤٠١ ، ص٤٩٨ .

المطلب الثالث

شروط اللعان و الاثار المترتبة عليه

اولاً : شروط اللعان :

يشترط في اللعان ان يكون عن طريق القضاء ، فاذا تم الترافع و تقرر اجراء اللعان لزم توفر بعض الشروط منها ما هو خاص بالزوج و منها ما هو خاص بالزوجة و منها ما هو خاص بالقذف نفسه اضافة الى الشروط المشتركة بين الزوج و الزوجة و هي الاسلام ، و الحرية و العقل و البلوغ و النطق و عدم كون احدهما عوداً في قذف سابق فلا لعان في حالة كون الزوجين او احدهما غير مسلم او رقيقاً او صبياً او مجنوناً او معتوهاً او اخرس او عوداً في قذف سابق و ذلك لان اللعان شهاده و لا تصح الشهادة على المسلم الا من هو اهل لتحمل الشهادة ، كما هو في مذهب الحنفية و بقية المذاهي عدا رواية عن الامام احمد بن حنبل ، اما الجعفرية فانهم اشترطوا السلامة من الصم و الخرس في الزوجة و اجازوا لعان الاخرس باشارته المفهومة ، و لو لم يشترطوا الاسلام الحرية و لا عدم الحد في قذف على المشهور من مذاهبهم موافقين الامام احمد بن حنبل (١) .

فشروط اللعان هي :

١ – ان تكون الرابطة الزوجية حقيقة او حكماً ، فاذا كانت المراة اجنبية و هي ليست زوجته حقيقة او حكماً فلا لعان .

٢ – ان يكون عقد الزواج صحيحاً فيقع اللعان بين الزوج و الزوجة و بينه و بين مطلقته طلاقاً رجعياً ما دامت في عدتها ، و اللعان بين الرجل و من عقد عليها عقد فاسد و لا بينه و بين معتدة من طلاق بائن و لا فرق بين المدخول و غير المدخول بها عند الائمة الاربعة (٢) .

---

(١): د. احمد عبيد الكبيسي ، مصدر سابق ، ص٢٨٩ .

(٢): د. عبد الستار حامد ، احكام الاسرة في الفقه الاسلامي ، الطبعة الاولى ، بغدار ، ١٩٨٦ ، ص٢١٥ – ص٢١٦ .

٣ – ان يكون كل منهما اهلاً لاداء الشهادة بان يكونا مسلمين عاقلين بالغين و الحرية و ناطقين لا اخرسين و لا اصمين و لا محدودين في القذف .

٤ – ان تكون المراة زيادة على ذلك عفيفة عن الزنا (١) .

٥ – ان تكذب الزوجة فيما رماها به من زنا و تطالب باقامة الحد عليه اذ لا سبيل لها لدفع الضار عنها الا باللعان .

٦ – لا بد ان يتم اللعان امام القاضي او نائبه او من يقوم مقامه لان يمين في دعوى فلم يصح الا بامر القاضي كاليمين في سائر الدعاوى لان النبي (ص) امر هلال بن امية ان يستدعي زوجته اليه و لاعن بينهما . و هذا يتطلب رفع الامر الى الحاكم من احد الزوجين و انه ليس لاحد الرعية ان يلاعن بينهما فان لم يرضى الزوجان بغير الحاكم باجراء اللعان بينهما لم يصح ذلك لان اللعان مبني على التغليظ و التاكد فلم يجز بغير الحاكم كالجن .

٧ – استكمال الفاظ اليمين الخمسة اذ لا يقبل من الرجل اقل من خمس مرات و لا من المراة و هي اربع شهادات و الخامسة اللعنة او الغضب فان نقص منها لفظة لم يصح اللعان .

٨ – ان يكون بعد طلب القاضي بان ياتي كل واحد منهما باللعان بعد القائه عليه فان بادر به قبل ان يلقيه القاضي عليه لم يصح كما لو حلف قبل ان يحلفه القاضي .

٩ – ان ياتي كل من الزوجين بصورة اللعان اي بصيغة و الفاظ كما حددها القران ، و اختلف القران في بدل لفظة بمعناها كان يبدل (اني من الصادقين) بقوله لقد زنت ، او يقول (انه لمن الكاذبين) لقد كذب او غير ذلك من استبدال الالفاظ و اتباع للفظ الشرعي هو الاسلام (٢) .

.

---

(١): المحامي هادي عزيز علي ، قاضي عباس السعدي ، المبسوط في احتساب المسالة الارثية ، مكتبة الصباح ، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص١٨٩ .

(٢) : د. عمر عدنان ، مصدر سابق ، ص٥٠٠ .

ثانياً : اثار اللعان

ان اثار اللعان بين الزوجين من حيث العلاقة بينهما و ما يترتب عليها فاذا اصر الزوجان على الملاعنة و تمت الملاعنة بين الزوجين بشروطها فانها تثبت الامور و الاحكام التالية :

١ – سقوط الحد عنه او التغرير و المقصود بالحد هو حد القذف بالنسبة للزوج القاذف و حد الزنا بالنسبة للزوجة المقذوفة لو قذفها برجل بعينه سقط الحد عنه و بيان ذلك ان اللعان اذا تم سقط الحد الذي اوجبه القذف على الزوج اذا كانت الزوجة محصنة و التغرير ان لم تكن محصنة لقول هلال بن امية : (و الله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها) لان الشهادة اقيمت مقام البينة و ان البينة تسقط الحد و كذلك لعانه ، و يترتب على ذلك ايضاً ان الزوجة بملاعنتها قد ابعدت عن نفسها ما يترتب على الزنا و بذلك لا يجوز رميها و رمي ولدها و من رماها و رمى ولدها فعليه الحد لانها بلعانها نفت عنها تحقيق ما رميت به فيحد قاذفها و قاذف ولدها (١)

٢ – وجوب التفريق بين المتلاعنين ، اتفق الفقهاء على وجوب التفريق بين المتلاعنين و على ان الحرمة تكون مؤدبة و لم يخالف في ذلك احد و لكن الفقهاء اختلفوا متى تقد الفرقة بين المتلاعنين و ذلك في قولين :

القول الاول : لا تقع الا في تمام لعانهما جميعاً و اصحاب هذا الراي اختلفوا هل تقع هذه الفرقة الا بحكم الحاكم و ذلك على رايين :

الراي الاول : الفرقة لا تقع الا بتفريق الحاكم و اليه ذهب ابو حنيفة في احدى الروايتين .

الراي الثاني : الفرقة تقع بتمام لعانهما من غير التوقف على حكم الحاكم و اليه ذهب مالك و احمد في روايته الاخرى .

القول الثاني : الفرقة تقع بتمام اللعان الزوج وحده و لو لم يلاعن الزوجة دون توقف على حكم الحاكم و ان هذا القول ذهب اليه الامام الشافعي (٢) .

---

(١): د. عمر عدنان ، مصدر سابق ، ص ٥٠٦ .

(٢): سهير سلامة حافظ الاغا ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الشريعة و القانون في الجامعة الاسلامية ، غزة ، ٢٠١٠ ، ص٣١ .

و سبب الاختلاف بين اشتراط حكم الحاكم في التفريق المتلاعنين و بين من لم يشترطه تردد هذا الحكم بين ان يغلب عليه شبه الاحكام التي يشترط في صحتها حكم الحاكم او التي لا يشترط ذلك فيها (١) .

٣ – ينفي نسب الولد عن الزوج اذا كان اللعان من اجله و لا يكون بينهما من حقوق و الواجبات ما يكون بين الولد و ابيه من حيث الميراث و النفقة ، و لكن يعامل الولد معاملة الابن في الاحكام الاتية :

أ- الشهادة : فلا تقبل شهادة احدهما للاخر كما لو كان ابنه فعلاً و قال الجعفرية تقبل شهادة الابن لابيه في هذه الحالة .

ب-انتفاء القصاص : فلا يقبل الملاعن بمن نفاه عن نسبه لو قتله كما لو كان ابنه فعلاً .

ت-عدم الالتحاق بالغير : فلو ادعاه غير الملاعن لا يلتحق به لاحتمال ان يكذب الملاعن نفسه فيعود نسبه اليه .

ث-الحرمة : فلا تحل بنت الملاعن او احدى محارمه لمن نفي نسبه او لابنه مثلاً ، و ذلك لاحتمال ان يكون ابنه (٢) .

٤ – ان الفرقة تكون طلاقاً بائناً عند ابي حنيفة في حين يرى ائمة المذاهب الثلاثة الاخرى ان الفرقة باللعان تعتبر فسخاً و توجب حرمة مؤبدة بين المتلاعنين (٣) .

---

(١): سهير سلامة حافظ الاغا ، مصدر سابق ، ص٣٢ .

(٢): د. احمد عبيد الكبيسي ، مصدر سابق ، ص٢٩١ .

(٣) : المحامي فوزي كاظم المياحي ، مصدر سابق ، ص٧٣ .

المبحث الثاني

احكام ميراث ولد اللعان و الزنا و امثلة تطبيقية

ان ولد اللعان و الزنا كل منهما لا يثبت نسبه الى ابيه وانما ينسب الى امه فلا يرث من ابيه و لا يرثه ابيه لانقطاع سبب من اسباب الميراث و هو النسب و ان يرث من امه و ترثه امه ، و ان احكام ميراث ولد اللعان هي نفسها احكام ميراث ولد الزنا ، و ان الفقهاء اختلفوا في ميراث ولد اللعان وولد الزنا الى عدة مذاهب ، المذهب الاول و اصحابه ابو حنيفة و الشافعي يرى ان ولد الزنا واللعان يرث امه و اخوته من الام و يرثونه بالفرض ، و المذهب الثاني و هو مذهب الامام الشافعي و مالك ، يرى ان ولد الملاعنة و الزنا يورث كما يورث غيره و يكون لامه الثلث و الباقي لبيت المال ، و المذهب الثالث هو مذهب الحنابلة يرى ان عصبته هي عصبة امه و هذا ما تناولته الباحثة في هذا المبحث حيث تناولت في المطلب الاول احكام ميراث ولد اللعان و الزنا . و في المطلب الثاني امثلة تطبيقية لميراث ولد اللعان و الزنا .

المطلب الاول

احكام ميراث ولد اللعان و الزنا

قبل بيان احكام ميراث ولد اللعان و الزنا سوف نوضح المقصود بطل من ولد اللعان و الزنا .

ولد اللعان : هو الذي نفي الزوج الشرعي نسبه منه و شهد اربع مرات امام القاضي انه من الصادقين فيما رمى به زوجته من الزنا و الخامسة ان عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين ، و شهدت المراة اربع مرات انه من الكاذبين فيما رماها به من الزنى و الخامسة ان عليها غضب الله ان كان من الصادقين (١) .

واما ولد الزنا : هو المولود من غير زواج شرعي مع العلم بعدم الشرعية فان اعترف رجل ببنوته دون ان يشير انه من ولد الزنا و كان يولد مثله لمثله ثبت نسبه منه ، اما اذا لم يقر به او اقر به شخص و قال انه ولدي من الزنا فانه لا يثبت نسبه (٢) .

ان احكام الميراث لولد اللعان هي نفسها احكام ميراث ولد الزنا ، لذلك سنبين صلة كل من ولد اللعان و ولد الزنا الارثية بكل م الملاعن و الزاني :

أ- صلة كل من ولد الزنا و اللعان الارثية بالزاني او الاب ، ان كل من ولد الزنا و اللعان مقطوع النسب من ابيه فلا يرثان من الاب و من اقاربه كما لا يرثهما واحد منهما ، لانتفاء العصوبة كجهة الابوة و الاخوة و العمومة . كما ان جمهور الفقهاء قد ذهبوا ايضاً الى ان ولد الزنا لا يثبت نسبه ممن اقر به ما دام يصرح بانه من الزنا لذلك فلا توارث بينهما على اي حال لو اقر به (٣).

---

(١): عبد الكريم محمد نصر ، تسهيل المواريث و الوصايا ، الطبعة الثانية ، دار البشائر ، دمشق ، ٢٠٠٢ ، ص٢٤٦ .

(٢): د. مصطفة ابراهيم الزلمي ، احكام الميراث و الوصية ، الطبعة الاولى ، شركة الخنساء ، بغداد ، ص١٤ .

(٣): القاضي احمد محمد علي داوود ، الحقوق المتعلقة بالتركة بين القفه و القانون ، الطبعة الثانية ، مكتبة الثقافية ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص٥٧١ .

في حين نجد بعض فقهاء الحنابلة و منهم ابن تيمية كانوا ارحم به من جمهور الفقهاء . فقد ذهبوا هؤلاء الى ان ولد الزنا اذا استلحقه ابوه و لو صرح بانه ابن له من الزنا يثبت نسبه منه و يثبت التوارث بينهما بشرط ان لا تكون امه زوجة او معتدة لاحد، لان النسب يكون حينئذ لصاحب الفراش و شرط الالحاق ان يكون الولد مجهول النيب .

اما ولد اللعان : فلا يثبت نسبه من الغير لانه مولود على فراش الزوجية لقول الرسول (ص) : (الولد للفراش و العاهر للحجر) . و لاحتمال ان يرجع الزوج و يكذب نفسه في قذفه فيقام عليه حد القذف و يثبت نسب الولد اذا مات ، اما اذا مات الولد قبل ابيه فان اباه لا يرثه لاحتمال انه رجع عن القذف طمعاً في ماله (١) .

ب- توريث ولد الزنا و اللعان و امه

اتفق اهل العلم على ان ولد الزنا يرث من جهة امه ، كغيره من الاولاد ، لانه ولدها ، و لانه منسوب اليها بسبب الارث و هو كولد الملاعنة .

قال الشافعي : و اذا مات ولد الملاعنة وولد الزنا ورثت امه حقها في كتاب الله و اخوته لامه حقوقهم . و قال مالك : (و على ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا) .

فالام ترث حقها من ولدها ايضاً و يرثه من يدلون بالام و هذا مثل اتفاق اهل العلم (٢) و استدل الفقهاء على ذلك بعده احاديث من السنة ، و هي على النحو التالي :

١- عن مالك قال حدثني نافع عن ابن عمر ، قال : لاعن النبي (ص) بين رجل و امراته فانتفى من ولدها نسب ابيه ففرق بينهما و الحق الولد بامراة .

وجه الدلالة من الحديثين ان النبي (ص) بين ان اموال ابن الملاعنة تنتقل الى امه بعد وفاته ، و مفهوم المخالف الحديث هو ان ماله لا ينتقل الى الملاعن لانقطاع السبب (٣) .

---

(١): القاضي احمد محمد علي داوود ، مصدر سابق ، ص٥٧١ .

(٢): احمد عبد المجيد ، احكام ولد الزنا في الفقه الاسلامي ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، ٢٠٠٨ ، ص٨٦ .

(٣): محمود سالم مصلح ، موانع الميراث ، رسالة ماجستير مقدمة الى الجامعة الاسلامية بغزة ، ٢٠٠٨ ، ص٩٠ .

و لكن قد اختلف الفقهاء في عصبة ولد الزنا وولد الملاعنة :

اولاً : اذا كان لولد الزنا ابن او ابن ابن فهذا عاصب من جهة الفرع الوارث فلا خلاف بين اهل العلم انه يعطي لاهل الفروض فروضهم و الباقي لهذا العاصب ، لقول الرسول (ص) : (الحقوا الفروض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل) . و لا شك ان الابن هو اولى العصبة و هذا ليس محلاً للخلاف .

ثانياً : اذا لم يكن لولد الزنا عاصب من الفرع الوارث ، فهذا مثل خلاف ، فقد اختلف العلماء فيما يتبقى بعد الفروض او اختلفوا فيمن يعصب ولد الزنا و ذكر العلماء هذا الخلاف في ميراث ولد الملاعنة .

و اختلف العلماء في هذه المسالة على ثلاثة اقوال :

القول الاول :

ان ولد الزنا لا عاصب له ، فاذا مات ياخذ كل ذي فرض فرضه و الباقي يرد على اصحاب الفروض عند من يقول بالرد او يصرف الى بيت المال عند من لا يقول بالرد فلا تكون امه و لا عصبتها عصبة له و بهذا قال الحنفية و المالكية و الشافعية و ادلة اصحاب هذا القول :

الدليل الاول: قوله تعالى : " فان لم يكن له ولد و ورثه ابواه فلامه الثلث " (١) . و هذه ام و كل ام لها الثلث فهذه لها الثلث .

الدليل الثاني : قول الرسول (ص) في المتلاعنين : و كانت حاملاً فانكر حملها و كان ابنها يدعي اليها ، ثم جرت السنة في الميراث انه يرثها و ترث منه ما فرض الله لها ، و الله فرض لها الثلث او السدس لا ان تكون عاصبة (٢) .

---

(١): سورة النساء ، الاية (١١) .

(٢): احمد عبد المجيد ، مصدر سابق ، ص٨٨ .

الدليل الثالث : قول الرسول (ص) : (الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر) .

الدليل الرابع : ان اثبات العصوبة لقوم الام ابطال الحكم الثابت بالنصب و ذلك ان الله تعالى شرط لتوريث الاخ لام ان يكون الميت كلالة مطلقة فلا يكون له فرع وارث و يحق القول بان عصبة الام عصبة للولد اذا مات الولد و ترك ابنة و اخاً لام يكون النصف للابنة و الباقي للاخ لام بالعصوبة ، و توريث الاخ لام بدون ان يكون الميت كلالة خلاف النصب .

الدليل الخامس : ان العصوبة اقوى اسباب الارث و الادلاء بالاناث اقوى اسباب الادلاء فلا يجوز ان يستحق باقوى اسباب الادلاء و هو الادلاء بالاناث – اقوى اسباب الارث – و هو الارث بالتعصيب .

الدليل السادس : ان الميراث يثبت بالنصب و لا يوجد نصب ثابت في توريث الام اكثر من الثلث تعصيباً و لا في توريث ابي الام و اشباهه من عصائب الام و لا قياس ايضاً فلا وجه لاثباته (١) .

القول الثاني :

ذهب اصحاب هذا القول الى ان ولد الملاعنة يورث كما يورث غير ولد الملاعنة و انه ليس لامه الا الثلث و الباقي لبيت المال الا ان يكون له اخوة لام فيكون لهم الثلث و الا فالباقي لبيت المال المسلمين و به قال مالك و الشافعي . و استدلوا على قولهم بان الام لها الثلث و الباقي لبيت مال المسلمين بالكتاب ، و هو على النحو التالي :

قوله تعالى : " ان لم يكن له ولد و ورثه ابوه فلامه الثلث " (٢) . و استدلوا بعموم الاية فقالوا : هذه ام و كل ام لها في كتاب الله الثلث ، ما لم يكن هناك فرع وارث او جمع من الاخوة سواء كان الابن الشرعي او ابن ملاعنة ، فلم تحدد الاية بل جملته عاماً لكل ابن هو لها (٣) .

---

(١): احمد عبد المجيد ، مصدر سابق ، ص٨٨ .

(٢): سورة النساء ، الاية (١١) .

(٣): محمود سالم مصلح ، مصدر سابق ، ص٩٣ .

القول الثالث

ان عصبة ابن الملاعنة هم عصبة امه لقول الرسول (ص) : (الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فالاولى رجل ذكر) و اولى الناس به اقارب امه (١) .

و استدلوا على قولهم بان عصبته هي امه فان لم توجد يكون لعصبتها بالسنة و المعقول على النحو التالي :

اولاً : السنة

استدلوا على قولهم بعدد من الاحاديث و منها :

١- عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال :(جعل النبي(ص) ميراث ابن الملاعنة لامه و لو ورثتها من بعدها) و ان وجه الدلالة من هذا الحديث ، لفظ صريح دل عليه الحديث ان ميراث ولد الملاعنة هو للام فان ماتت يكون لعصبتها .

٢- عن واثلة بن الاسقع عن النبي (ص) قال : (المراة تحوز ثلاثة اموال عشيقها و لقيط ولد الذي لاعنت عليه) ، وجه الدلالة من الحديث ان النبي (ص) بين ان المراة لها حق الملكية عليه فلها حق الميراث في جميع ماله لا يشركها فيه احد .

ثانياً : المعقول

استدلوا بوجوه عدة من المعقول و هي على النحو التالي :

١- ان الام قامت مقام امه و ابيه في انتسابه اليها فقامت مقامها في حيازة ميراثه .

٢- ان عصبات الام ادلوا بها لم يرثوا معها الاب معه (٢) .

---

(١): د. محمد سمارة ، احكام التركات في الاموال و الاراضي ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، ٢٠٠٢ ، ص١٠٦ .

(٢): محمود سالم مصلح ، مصدر سابق ، ص٩٤ .

و بعد دراسة اراء العلماء تبين ان اصحاب القول الثالث و القائل بان عصبته هي امه فان لم يوجد يكون لعصبتها و هو الارجح لعدة اسباب منها :

١- ذهب الجمهور الى ان السنة يختص بها الكتاب ، و هذه الاحاديث خصصت الكتاب .
٢- قد لا يكون قد وصل الفريق الثاني هذه الاحاديث او لم تصح عندهم .
٣- اشتهار هذا القوم في الصحابة دليل على صحة هذه الاثار .
٤- في هذا الزمان لا يوجد بيت مال يذهب اليه فاستخدم لخدمة المسلمين (١) .

و من الامور المتفق عليها في ميراث ولد الزنا و ولد اللعان :

١- ولد اللعان لا يرث ممن لاعن امه ، ولد الزنا لا يرث ممن زنا امه (٢) .

فمن المعلوم ان من اسباب الارث النسب ، و التوريث بين الولد و الاب المتفرع عن وجود هذا السبب و هو النسب و حيث ان ولد الزنا مقطوع النسب الى ابيه و غير منسوب اليه شرعاً حتى لو يكون من مائة فلا توارث بينهما بسبب انعدام النسب الارث فلا يرث الولد او من يتفرع من هذا الولد و هذا قول الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة (٣) .

٢- ولد الزنا و اللعان كلاً منهما ربط الشارع نسبه من امه دون ابيه و حينئذ يرث كل منهما من جهة الام فقط فصار كالشخص لا قرابة له من جهة الاب فوجب ان ترثه قرابة امه و يرثهم ، و جعل الرسول (ص) ميراث ابن الملاعنة لامه و لورثتها من بعدها .
٣- اتفق الفقهاء على انه لا يوجد توارث بين المتلاعنين (٤) .

و لم يتطرق المشرع العراقي لميراث ولد اللعان و ولد الزنا و اخذت بعض البلاد العربية برأي الجمهور (٥) .

---

(١): محمد سالم مصلح ، مصدر سابق ، ص٩٤ .

(٢): المستشار احمد نصر الجندي ، موسوعة الاحوال الشخصية ، الجزء الثاني ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٦ ، ص١٥٢٣ .

(٣): احمد عبد المجيد ، مصدر سابق ، ص٨٦ .

(٤): المحامي هادي عزيز علي و القاضي عباس السعدي ، مصدر سابق ، ص١٨٩ .

(٥): د. مصطفى ابراهيم الزلمي ، مصدر سابق ، ص١٤ .

المطلب الثاني

امثلة تطبيقية لميراث ولد اللعان و الزنا

بعد دراسة الفقهاء في مانع اللعان و الزنا من الميراث تبين ان هناك مسائل متفق عليها و مسائل مختلف فيها ، و سأذكر تطبيقات ميراثه على النوعين :

اولاً : تطبيقات على المسائل المتفق عليها

مثال١/ توفي الملاعن و ترك بنتين و ابن الملاعن عليه و ملاعنة واب

بنتين	ابن ملاعن عليه	الملاعنة	اب	اصل المسألة
٣/٢	لا شيء	لا شيء	الباقي تعصيباً	٣
٢	–	–	١	

بعد اخذ اصحاب الفروض نصيبهم فان ابن الملاعن عليه و الملاعنة لا ياخذون شيئاً من التركة حسب هذا الرأي (١) .

مثال٢/ توفي الملاعن عن بنت و ام و ملاعن فما نصيب كل وارث

الورثة	بنت	ام	الملاعن
الفروض	٢/١	٦/١	لا شيء
السهام	٣	١	–

بعد اخذ اصحاب الفروض نصيبهم فان الملاعن لا ياخذ شيئاً من التركة حسب هذا الرأي(٢) .

مثال٣/ توفي ملاعن عليه وترك ملاعن و الملاعنة

الملاعن	ام	اصل المسالة
لا شيء	كل الميراث	١
–	١	

بعد اخذ اصحاب الفروض نصيبهم الملاعن لا ياخذ شيئاً من التركة حسب هذا الرأي (٣) .

(١): محمد سالم مصلح ، مصدر سابق ، ص٩١ .

(٢): المحامي هادي عزيز علي، القاضي عباس السعدي ، مصدر سابق ، ص١٩٠ .

(٣): محمد سالم مصلح ، مصدر سابق ، ص٩٥ .

ثانياً : تطبيقات على المسائل المختلف فيها :

مثال١/ مات ولد زنا و ترك ام و بنت ابن ، و ابن اخ لام

أ – حل المسالة على القول الاول : لا عاصب لولد الزنا ، من قال بالرد على اصحاب الفروض و هم الحنفية فيكون حل المسالة

ام	بنت ابن	ابن اخ لام	اصل المسالة
٦/١	٢/١	محجوب	٦
١	٣	صفر	٥ بالرد

و اما الذين قالوا بعدم الرد ، و انما يصرف ما بقي لبيت مال المسلمين و هم المالكية و الشافعية ، فيكون حل المسالة كالاتي:

ام	بنت	بنت ابن	ابن اخ لام	اصل المسالة
٦/١	٢/١	٦/١	محجوب	٦ الباقي لبيت المال

ب – اما حل المسالة على القول الثاني من قال بان عصبة ولد الزنى امه

ام	بنت	بنت ابن	بنت اخ لام	اصل المسالة
١+٦/١	٢/١	٦/١	محجوب	٦

جـ – و اما حلها على قول من قال بان عصبة ولد الزنا عم عصبة امه

ام	بنت	بنت ابن	بنت اخ لام	اصل المسالة
٦/١	٢/١	٦/١	١	٦

و هذا حسب اراء الفقهاء المختلفة في ميراث ولد الزنا (١) .

---

(١): احمد عبد المجيد ، مصدر سابق ، ص٩٥ – ص٩٦ .

مثال٢/ توفي ابن الملاعن عليه و ترك ام واب ام و خال و بيت مال المسلمين

أ – طريقة توريثهم عند اصحاب القول الاول : الاحناف و من وافقهم

ام	اب ام	خال	بيت مال	اصل المسالة
٣/١	الباقي	مقاسمة	لا شيء	٣
١	١	١	–	

تم توريث اب الام و الخال مقاسمة على اعتبار انها عصبة فقسمت بينهما .

ب – طريقة توريثها عند اصحاب القول الثاني و هم المالكية و الشافعية

ام	اب ام	خال	بيت مال	اصل المسالة
٣/١	لا شيء	لا شيء	الباقي	٣
١	–	–	٢	

جـ – طريقة توريثها عند اصحاب القول الثالث و هم الحنابلة و من وافقهم

ام	اب ام – خال	بيت مال	اصل المسالة
كل الميراث	لا شيء	لا شيء	١
١	–	–	

و هذا حسب راي الفقه المختلف في ميراث ولد اللعان (١) .

---

(١): محمد سالم مصلح ، مصدر سابق ، ص٩٥ .

مثال٣/ توفي ابن الملاعنة عن ام و ابن الام و خال و بيت مال المسلمين

أ – طريقة توريثها عند اصحاب القول الاول الاحناف و من وافقهم

ام	ابن الام	خال	بيت مال	اصل المسالة
٣/١	٦/١+ ع	محجوب	لا شيء	٦
٢	٣+١	–	–	

ب – طريقة توريثها عند اصحاب القول الثاني و هم المالكية و الشافعية

ام	ابن ام	خال	بيت مال	اصل المسالة
٣/١	لا شيء	لا شيء	الباقي	٣
١	–		٢	

جـ – طريقة توريثها عند اصحاب القول الثالث الحنابلة و من وافقهم

ام	ابن ام	خال	بيت مال	اصل المسالة
كل التركة	لا شيء	لا شيء	لا شيء	١
١	–	–	–	

و هذا حسب اراء المذاهب المختلفة في توريثهم (١) .

---

(١): محمد سالم مصلح ، مصدر سابق ، ص ٩٦ .

الخاتمة

و في نهاية موضوعي ارجو ان اكون احسنت في اختيار تعبيري و انتقاء الفاظي و ارجو ان يكون تناولي لهذا الموضوع الهام من جميع جوانبه و اوضحت جميع عناصره فان احسنت فمن الله و ان اسات فمن نفسي و من الشيطان و كما قال تعالى : " لا يكلف الله نفساً الا وسعها " .

و من خلال البحث في ميراث ولد اللعان و الزنا بين القانون و الشريعة توصلت الى بعض النتائج و التوصيات .

النتائج

١- لقد شرع اللعان ليكون مخرجاً للزوج عند فقد البينة المثبتة لزنا الزوجية ، كما شرع لحفظ حق الزوج في نفي النسب عن نفسه اذا تيقن عدم انتساب الولد اليه .

٢- ان التفريق الذي يحصل بين الزوجين المتلاعنين يكون مؤبد فلا ترجع المراة الى الرجل و ان تزوجت و من ثم تطلقت .

٣- ان ولد اللعان لا يرث من لاعن امه ، ولد الزنا لا يرث ممن زنا بامه لانتفاء النسب .

٤- ان ولد الزنا و اللعان يرث من امه و ترثه امه ، و لقد اختلفت اقوال العلماء في عصبة ولد الزنا و اللعان حيث يرى الحنفية انه لا عاصب لولد الزنا و يرى المالكية ان عصبة ولد الزنا و اللعان هي امه و يرى الحنابلة ان عصبة ولد الزنا هم عصبة امه و ان الراي الراجح هو ان عصبته هي عصبة امه .

٥- اتفق الفقهاء انه لا يوجد توارث بين المتلاعنين .

التوصيات

نرجو من مشرع قانون المواريث ان ينحن على ميراث ولد اللعان و الزنا بان ينحن (يرث ولد الزنا و ولد اللعان من الام و اقاربها و ترثهما الام و قرابتها) .

قائمة المصادر

اولاً : الكتب

القران الكريم

١- احمد علي الخطيب ، احكام الميراث في الفقه الاسلامي و القانون العراقي ، ط١ ، مطبعة دار البصري ، بغداد ، ١٩٦٦ .

٢- احمد نصر الجندي ، موسوعة الاحوال الشخصية ، جـ١ ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٦ .

٣- د. احمد عبيد الكبيسي ، الاحوال الشخصية الفقه و القانون و القضاء ، جـ١ ، بغداد ، ١٩٧٢ .

٤- القاضي احمد محمد علي داوود ، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه و القانون ، ط٢ ، مكتبة الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٩ .

٥- د. سعد الدين مسعد الهلالي ، اللحمة الوراثية و علاقتها الشرعية ، مجلس النشر العلمي ، الكويت ، ٢٠١٠ .

٦- عبد الستار حامد ، احكام الاسرة في الفقه الاسلامي ، ط١ ، بغداد ، ١٩٨٦ .

٧- عبد الكريم محمد نصر ، تسهيل المواريث و الوصايا ، ط٢ ، دار البشائر ، دمشق ، ٢٠٠٢ .

٨- الشيخ عبد الجليل احمد علي ، احكام الاسرة في الشريعة الاسلامية ، مكتبة الاشعاع الفنية ، الاسكندرية ، ٢٠١٠ .

٩- المحامي فوزي كاظم المياحي ، دعوى النسب و ادلتها الشرعية و العلمية ، مكتبة صباح الاصدارات القانونية ، بغداد ، ١٩٧٢ .

١٠- مصطفى ابراهيم الزلمي ، احكام المواريث و الوصية ، ط٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، بدون سنة نشر .

١١- محمد سمارة ، احكام التركات في الاموال والاراضي ، ط١ ، دار الثقافة للنشر ،عمان ، ٢٠٠٢ .

١٢- السيد محمد العزاوي ، الاحوال الشخصية على المذاهب الاسلامية الخمسة ، مؤسسة العامر للمطبوعات ، بيروت ، ٢٠٠٨ .
١٣- المحامي هادي عزيز علي ، القاضي عباس السعدي ، المبسوط في احتساب المسألة الارثية ، مكتبة الصباح ، بغداد ، ٢٠٠٢ .

الرسائل و الاطاريح

١- احمد عبد المجيد ، موانع الارث ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الشريعة و القانون في الجامعة الاسلامية ، غزة ، ٢٠٠٨ .
٢- سهير سلامة حافظ الاغا ، احكام الزنا ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الشريعة و القانون في الجامعة الاسلامية ، غزة ، ٢٠١٠ .
٣- محمود سالم مصلح ، احكام ولد الزنا ، رسالة ماجستير مقدمة الى الجامعة الاسلامية بغزة ، ٢٠٠٨ .

ثالثاً : مواقع الكترونية

١- http:elhashay eronlin.com